Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 40:1 (2005)

الدكتور وهبة الزحيلي وإسهامه في تشريع الإسلام الدولي

محمد طاهر المنصوري

من الشبهات التي أثيرت في هذا العصر حول الإسلام من قبل بعض المستشرقين المشتغلين بدراسة الفقه الإسلامي أن القانون الدولي الإسلامي لا يقرّ قيام أمم ودول ذات سيادة وأنظمة قانونية تختلف معه في العقيدة والدار فضلا عن اعترافه بمبدأ التعايش السلمي مع غير المسلمين والمعاملة بالمثل وإقامة علاقات السلم والودّ والتعاون مع الدول غير المسلمة.

وقد زعم هؤلاء المستشرقون نظرا إلى النزعة العالمية للدعوة الإسلامية وعالمية رسالتها أنها تقتضي عدم الاعتراف بسيادة الدول الأخرى وأنظمتها وأن الدولة الإسلامية بطبيعتها دولة توسعية لا ترضى إلا بتوحيد كافة المعمورة في ظل نظام قانوني واحد وهو الشريعة الإسلامية.

يقول برنارد لويس مؤلف **اللغة السياسية في الإسلام**: "إن الباعث الأساسي على فريضة الجهاد هو عالمية رسالة الإسلام حيث إنها موجهة إلى كافة البشرية دون التقيّد بحدود معيّنة. إذن يصحّ لزاما على كل من يؤمن بهذه الرسالة أن يخوض حربا مستمرة مع غير المؤمنين إلى أن يسلموا ويخضعوا لسيطرة الحكم الإسلامي .... وقد تتخلل هذه الحرب فترة هدنة قصيرة الأجل[1] ولا يمكن إزالة حالة الحرب والعداء إلا بالانتصار النهائي للإسلام على الكفر"[2].

١- ربما يشير المؤلف إلى رأي بعض الفقهاء القدامى القائل بأنه لا تصحّ الهدنة مطلقة إلى الأبد من غير تقدير مدة ويجب تحديد مدتها. هذه المدة يجب أن لا تتجاوز عشر سنوات في نظر هؤلاء الفقهاء. انظر: **الأم**، ١١٠/٤، **والمغني**، ٤٥٩/٨، **وفتح القدير**، ٢٩٣/٤.

٢- برنارد لويس، **اللغة السياسية في الإسلام**، (باللغة الإنجليزية) مطبعة جامعة شكاغو، ١٩٨٨م، ص ٧٣.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

كما يُلاحظ نفس الفهم الخاطئ في رؤية الدكتور مجيد خدوري للتشريع الدولي الإسلامي حيث يزعم أن الإسلام لا يقرّ ما يسمّى بالحياد لأنه قسم الدنيا إلى دار الحرب ودار الإسلام ولا وسط بينهما وأن دار الإسلام في حرب مستمرة مع دار الحرب لأن الهدف الأخير للإسلام هو العالم بأسره(٣).

ويعلل خدوري عدم اعتراف الإسلام بوجود دول أخرى لغير المسلمين، لها سيادتها وكيانها ونظمها المختلفة بأن سكان دار الحرب في نظر الإسلام تنقصهم الكفاءة الشرعية التي تؤهلهم للدخول في مفاوضات مع المسلمين على قدم المساواة وعلى مبدأ المعاملة بالمثل لأنهم يعجزون عن الانسجام مع المستوى الخلقي والشرعي لدى المسلمين. ويضيف أن الشريعة الإسلامية توجب على المسلمين محاربة الكفّار إلى أن يعتنقوا الإسلام أو يقبلوا الخضوع لسيطرة الدولة الإسلامية بدفع الجزية ولا يعترف بأية حالة وسطى من مسالمة أو صلح دائم مع الكفّار(٤).

ونلاحظ شبهات وانتقادات مماثلة في كتابات العديد من المستشرقين البارزين في القرن العشرين فإنهم عند دراسة الإسلام يصرّون على فرض مقاييس الحضارة الغربية على الفكر الإسلامي مما يجعل بحثهم ودراستهم يفقد الحياد والموضوعية المطلوبة لأي بحث علمي جاد. فهذه الرؤية الاستشراقية المغرضة للتشريع الدولي الإسلامي قد حمل عدة باحثين وكتّاب مسلمين مخلصين ومتحمسين للإسلام على الرد على شبهات المستشرقين وتفنيد مزاعمهم وتبرئة ساحة الشريعة مما ألصق بها من تهم ملفقة ورد الحق إلى نصابه حتى تظهر الشريعة في مظهرها الصافي والمشرق.

ومن أبرز من ساهم بكتاباته في هذا المجال العالم الفذّ والفقيه الجليل الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي الذي أثبت من خلال كتاباته وبحوثه المتأصلة أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي العام في تقرير المبادئ العامة المعمول بها حديثا كمبدأ التعايش السلمي والسيادة الدولية والعدالة الإنسانية والسلم العالمي وإقرار الحرية الدينية وتأكيد حقوق المساواة الاجتماعية وأهمية المعاهدات وتقديس الوفاء بها وأكد أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم والإسلام يجنح دائما للسلم لا للحرب(٥).

٣- انظر: مجيد خدوري، **القانون الدولي الإسلامي**، تحقيق كتاب السير للشيباني، الدار المتحدة للنشر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م، ص ٢٦.

٤- مجيد خدوري، **الحرب والسلام في القانون الإسلامي**، (بالإنجليزية) مطبعة جون هوب كنز، ١٩٥٥م، ص٥٥.

٥- وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٩٤.

لقد تناول الأستاذ وهبة الزحيلي موضوعات الفقه الدولي مثل مفهوم الجهاد وقواعد الحرب وآثارها في الأشخاص والأموال وتقسيم المعمورة إلى دارين أو ثلاث والمعاهدات مع غير المسلمين وغير ذلك من الموضوعات المرتبطة بالحرب والسلام في مؤلّفيه القيمين (أ) **آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة** و (ب) **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث** وعالجها بشكل واف مفصل جامع شامل بأسلوب علمي دقيق متبعا منهج الدراسة المقارنة في مناقشته للموضوعات، فبحث المسألة في الكتب الفقهية المعتمدة وحللها على ضوء آراء المذاهب الفقهية المشهورة تحليلا دقيقا وقارنها بأحكام القانون الدولي العام معتمدا على أهم وأبرز ما كتب في الموضوع، فأصبحت بذلك مؤلفاته في مجال الفقه الدولي مصدرا كبيراً غزيرا في مادته ومرجعا علميا غنيا يرجع إليه من يريد البحث أو الاستزادة من المعرفة في هذا المجال. ولذلك نجد الباحثين والكتّاب في مجال "العلاقات الدولية في الإسلام" في العالم الإسلامي أو العالم الغربي على حدّ سواء يعترفون للدكتور وهبة الزحيلي بمكانة خاصة في حقل الفقه الدولي ويعتمدون على كتبه فيما طرحه من آراء وأفكار وموضوعات.

ونتناول هنا طائفة من أهم آرائه وأفكاره حول العلاقات الدولية في الإسلام والتي تعتبر ـ بحقّ ـ إسهاما جليلا منه في تطوير دراسة "العلاقات الدولية في الإسلام" وقيامها أساسا على مبادئ التآلف والتعاون والسلم والتعايش السلمي فقام بإعادة صياغة هذه الموضوعات الواردة في المصادر الفقهية القديمة وعرضها بما يتفق مع روح العصر ومتطلباته مع الحفاظ على مبادئ الإسلام وقيمه الحاكمة لعلاقات المسلمين مع غيرهم من المجتمعات والدول.

١- انقسام المعمورة إلى ثلاث دور:

يختلف الأستاذ وهبة الزحيلي مع جمهور الفقهاء في تقسيم المعمورة بسبب الحرب إلى دار الإسلام ودار الحرب، فالعالم في نظر أكثر هؤلاء الفقهاء من ناحية العقيدة وباعتبار قيام القتال ينقسم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب. فدار الإسلام هي البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم، ودار الحرب هي التي لا تجري فيها أحكام المسلمين ولا يأمنون فيها[٦]. وقد رتّب بعض الفقهاء على هذا التقسيم جملة من الأحكام من أبرزها انتفاء العصمة عن نفوس وأموال أهل الحرب وإباحة إتلاف أموالهم وعدم إقرار عقد صلح أو سلم مطلق ودائم معهم وما

٦- راجع: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** للحصكفي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٣، ٢٥.

إلى ذلك من الأحكام التي قد يُفهم منها أن هؤلاء الفقهاء لم يكونوا يقرّون علاقات سلمية وطبيعية بين هاتين الدارين(٧).

أما الأستاذ وهبة الزحيلي فإنه يرى أن تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب بالحصر لا يستند إلى النصوص من الكتاب والسنّة بل هو يرجع إلى الواقع. فليس هناك نص تشريعي بهذا الأمر. وإنما هو تصوير لواقع استمر في التاريخ الإسلامي الذي كان بطبيعة الحال ميدان التطبيق العملي، فتعرّض المسلمون إلى سلسلة من الحروب المتواصلة مع غيرهم حتى نهاية عصر الاجتهاد الفقهي قد أثّر على بعض اجتهادات الفقهاء، ففسّروا الواقع العملي بتصورهم أن العالم داران: دارالإسلام ودار الحرب. فهذا التقسيم إذن ليس إلا تصويرا لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم والتي كانت الحرب غالبا هي الطابع البارز المُهَيْمِن عليها، ما لم توجد معاهدة مع بلد أو دولة(٨).

ويوضّح الأستاذ وهبة الزحيلي أن الدنيا بسبب قيام الحرب في نظر الإسلام ليست دارين فقط وإنما هي ثلاث دور: دار الإسلام ودار الحرب ودار الصلح أو العهد. فالإسلام يقر دار العهد أو الصلح أيضا إلى جانب الدارين. هذه الدار الثالثة عبارة عن البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين(٩)، ولم يستول عليها المسلمون حتى تطبق فيها شريعتهم ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عُيِّنت وحُدِّدت. إنّ هذا التقسيم للمعمورة هو على أساس قيام الحرب والقتال وعندما تنتهي الحرب فالدنيا تعود إلى أصلها الخلقي دارا واحدة. والسبب في ذلك أن الأصل في علاقات المسلمين مع غيرهم هو السلم لا الحرب(١٠).

وإذا أمعنّا النظر في الكتاب والسنّة لوجدنا أن فكرة دار العهد ـ كما ذهب إليه الأستاذ وهبة الزحيلي ـ تستند إلى نصوص من الكتاب والسنّة. فهي ثابتة بالنصوص التي تدعو إلى الوفاء بالعهود مع الكفار المعاهدين وتكفل لهم حقوقهم وتمنع التعرّض لهم بأي نوع من أنواع العمل العسكري، وذلك

٧- انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مكتبة رشيدة، كويتا، ط/١، ١٩٦٠م، ١٣٢/٧؛ وابن رشد، **بداية المجتهد**، المكتبة العلمية لاهور، ١، ٢٨٣، ٢٨٤.

٨- انظر: وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، المرجع السابق، ص ١١٤.

٩- انظر: الشافعي، **كتاب الأم**، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٧م، ١٣/٤.

١٠- انظر: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص ١٩٥.

لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ الَّذِيْنَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ ثُـمَّ لَمْ يَنْقُصُوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوْا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِيْنَ** ﴾(١١).

إن القرآن الكريم يؤكد على الوفاء بالعهد مع المعاهدين وحمايتهم وصيانة حقوقهم. فمن حقوقهم أنه لو وقع ظلم على جماعة مسلمة داخل الأمة المعاهدة فلا يجوز للدولة الإسلامية التعرّض لهم بأي حال لا بعمل عسكري ولا بغيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ اسْتَنْصَرُوْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيْثَـاقٌ** ﴾(١٢) ومن حقوقهم أيضا أنه لو حدثت حرب فإنه لا يجوز تجاوز حدود الأمة المعاهدة، ولو هرب العدو ولجأ إلى حدود هذه الأمة، فلا يجوز أن يتعقّبه الجيش الإسلامي داخلها وذلك لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوْهُمْ وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوْهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوْا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيْرًا * إِلاَّ الَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيْثَـاقٌ** ﴾(١٣) ومن هذه النصوص يتبين اهتمام الشريعة بالأمم المعاهدة كما يتضح اعتراف الإسلام بدار العهد.

ومما يجدر بالذكر أن دار العهد التي تصوَّرها الإمام الشافعي تشبه الدول المحمية أو الدول التي كانت تحت الوصاية في أوائل القرن العشرين التي لم تكن تتمتع بسيادة كاملة فكانت تتبع لإحدى الدول الكبرى إلا أن دار العهد التي تبنَّى فكرتها الأستاذ وهبة الزحيلي تتمتع بسيادة واستقلال كامل. وعلى أساس هذا التفسير يمكن اعتبار جميع الدول الحاضرة المرتبطة بميثاق الأمم المتحدة بمثابة دار العهد بالنسبة للدول المسلمة. إن فكرة دار العهد التي قدمّها الأستاذ وهبة الزحيلي في كتاباته، تمثّـل عاملا قويا لتوطيد علاقات المسلمين مع غيرهم وترسيخ دعائم السلام في العالم.

ومن الملاحظ أن عددا من العلماء المعاصرين قد تبنَّوا فكرة دار العهد في كتاباتهم. يقول الأستاذ المودودي رحمه الله: "القانون الإسلامي يقسّم جميع الأمم غير المسلمة إلى جماعتين: الأولى: التي ترتبط بالمسلمين بمعاهدة والثانية: لا ترتبط معها بمعاهدة، فمتى حافظ المسلمون على شروط المعاهدة وتمسكوا بها تتم معاملتهم طبقا لما ورد في شروط المعاهدة ولا يمكن التعرّض لهم بأي عمل عسكري من أي نوع. هذا هو مفهوم عدم الانحياز أو الحياد في الإسلام. أما من لا تربطهم بالمسلمين

١١- سورة التوبة، الآية: ٤.

١٢- سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

١٣- سورة النساء، الآية: ٨٩- ٩٠.

معاهدة، فهم في حالة حرب مع المسلمين لأن الإسلام لا يعترف بأية حالة وسطى بين الموادعة وعدم الموادعة وتتم جميع المعاملات مع المعاهدين طبقا لشروط المعاهدة"(١٤).

وقد اتخذ فضيلة الشيخ أبو زهرة موقفا مماثلا فأخذ بالتقسيم الثلاثي للعالم كما هو عند الدكتور وهبة الزحيلي، فدار العهد في نظره وسط بين دار الإسلام و دار الحرب إلا أنه يرى بأن هناك وسطا آخر بين هاتين الدارين وهو دار الحياد فيقول: "لقد فرض القرآن الكريم أن حربا نشبت بين المسلمين وغيرهم من الأقوام وأن من الأقوام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم، وهؤلاء يريدون أن يكونوا محايدين في هذه الحرب ولا يتدخلون فيها، فهؤلاء أوجب القرآن الكريم احترام حيادهم وألا يمسّوا، وإليك النص القرآني الدال على ذلك: ﴿ **إِلاَّ الَّذِيْنَ يَصِلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيْثَـاقٌ أَوْ جَآؤُوْكُمْ حَصِرَتْ صُدُوْرُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوْكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوْكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِـيْلاً** ﴾(١٥).

فهذا النص صريح قاطع في أن من يريد الحياد يُعْطَاهُ وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة من أن الأصل هو السلم وأن الحرب عارضة، فمن أراد السلم أعطي هذا الحق من دون النظر إلى أمر آخر إلا الاستيثاق من أنه لا يريد حربا ولا ينْويها"(١٦).

ويتضح من هذه العبارة أن فضيلة الشيخ أبا زهرة لا يشترط على دار الحياد الدخول في معاهدة سلم مع دار الإسلام، وإنما يكفي الاستيثاق منها بأنها لا تتدخل في الحرب وتبقى محايدة.

وبالنسبة لدار الحرب أيضا لا يعتبر الدكتور وهبة الزحيلي جميع سكانها محاربين حتى يُحكم بانتفاء العصمة عن أنفسهم وأموالهم. فانتفاء العصمة محدد فقط بأهل القتال أي بأناس منشغلين بالحرب فعلا مع المسلمين في دار الإسلام. ثم إن كلمة الحربي في نظر وهبة الزحيلي لا ترادف كلمة العدوّ دائما وأن دار الحرب لا يلزم أن تكون في حالة عداء دائم مع دار الإسلام، وإنما العداء مؤقت بقيام حالة الحرب ومحدّد في منطقة القتال وبالأشخاص المحاربين(١٧). ومن الملاحظ أن القانون

١٤- أبو الأعلى المودودي، **شريعة الإسلام في الجهاد**، دار الصحوة، القاهرة، ط/١، ١٩٨٥م، ص ٨٩- ٩٠.

١٥- سورة النساء، الآية: ٩٠.

١٦- أبو زهرة،**العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، مصر بدون تاريخ، ص ٥١.

١٧- وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ١١٦.

الدولي المعاصر أيضاً يميّز بين المحاربين وغير المحاربين ولا يجيز القيام بأي عمل عدواني ضد غير المحاربين من الأطفال والشيوخ والنساء[١٨].

٢- الباعث على القتال:

وكذلك نرى أن الأستاذ وهبة الزحيلي لم يجد نفسه متفقا مع الإمام الشافعي رحمه الله في رأيه أن علة قتال الكفّار هي الكفر[١٩] وإنما يقرر أن الباعث الحقيقي على القتال في الإسلام هو دفع العدوان ورد الاعتداء وليس المخالفة في الدين، ويبيّن أن الجهاد شرع من أجل ردّ العدوان وكفالة حرّية العقيدة وانتشار دعوة الإسلام ومنع الفتنة في الدين[٢٠].

والواقع أن الإسلام لم يتخذ القوة والقتال وسيلة لإرغام الناس على قبوله والاعتقاد به والدخول في الدين بل جعل وسيلة ذلك الحجّة والمنطق والبرهان والقناعة. ويحتوي القرآن الكريم على آيات عديدة من السور المكية تأمر بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالتي هي أحسن وتنبّه على أن من اهتدى فإنّما يهتدي لنفسه وأن الله أنزل الحق فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِيْ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيْعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُوْنُوْا مُؤْمِنِيْنَ**﴾[٢١] وقال تعالى: ﴿**قُلْ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِيْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنَا عَلَيْكُم بِـوَكِيْلٍ**﴾[٢٢].

قال ابن تيمية في تفسير آية: ﴿**لآ إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ**﴾ "جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام، فلا نكره أحدا على الدين والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإن لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد أن يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أحدا على الإسلام لا ممتنعا ولا مقدورا عليه ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم، قبل منه ظاهر الإسلام"[٢٣].

١٨- انظر: سموحي فوق العادة، **القانون الدولي العام**، القاهرة، ١٩٦٠م، ص ٨٨٤.

١٩- انظر لرأي الشافعي: ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ٢٨٤/١.

٢٠- وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٣٠- ٣١.

٢١- سورة يونس، الآية: ٩٩.

٢٢- سورة يونس، الآية: ١٠٨.

٢٣- ابن تيمية، رسالة القتال في **مجموعة رسائل ابن تيمية**، ص ١٢٣- ١٢٥.

ومما يدل أيضا على أن محاربة الكفّار ليس سببه الكفر والمخالفة في الدين وإنما هو الاعتداء أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حرّم قتال غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ. وبهذا الموقف العادل والرؤية الصحيحة لطبيعة الدعوة الإسلامية والجهاد تبطل مزاعم المستشرقين المتعصّبين بأن الإسلام قد انتشر بالسيف.

هل الجهاد حرب دفاعية فقط ؟

لقد أخذ بعض العلماء والكتّاب المسلمين المحدثين على الدكتور وهبة الزحيلي بأن الجهاد في نظره حرب دفاعية فقط. وللإنصاف نقول: إن ما نسب إلى الدكتور وهبة الزحيلي غير صحيح فالمتتبع لآرائه في مؤلفيه **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** و **العلاقات الدولية في الإسلام** يلاحظ أنه لا ينكر جواز البدء بالقتال من المسلمين. هذه الحرب الهجومية جائزة عنده إذا رأى ولي الأمر مصلحة في ذلك(٢٤) إلا أنه لا يصح عنده وصف الجهاد بالدفاعي والهجومي كما اصطلح عليه الكتّاب المعاصرون حيث إنهم يقسمون القتال إلى الهجومي والدفاعي. هذا التقسيم في نظره متأثر بالحدود الإقليمية لكل الدول وقائم على أساس المطامع البشرية والمصالح المادية. ولا ينطبق على فكرة الجهاد لأن الإسلام لا يؤمن بحدود وطن قومي حتى يلتزم سكانه الدفاع عنه فقط وإنما نطاق الإسلام واسع ، والجهاد لحماية الدعاة إليه في كل مكان إذا توفرت القوة طبعا(٢٥).

ونرى أن هذا الموقف الذي تبنّاه حول الجهاد صائب وسديد ويعبّر تعبيرا سليما عن طبيعة الجهاد في الإسلام وهو ما ذهب إليه الأستاذ المودودي رحمه الله أيضا، إذ يقول: "إذا تدبّرت ما بيّنته آنفا، ظهر لك جليا أن ما اصطلحوا عليه اليوم من تقسيم القتال إلى الهجومي والدفاعي، لا يصح إطلاقه على الجهاد الإسلامي البتة. وإنما يصدق هذا المصطلح على الحروب القومية والوطنية فقط، لأن هاتين الكلمتين المصطلح عليهما لا يجري استعمالها إلا بالنسبة إلى قطر مخصوص أو أمة بعينها. وأما إذا قام حزب عالمي مستند إلى فكرة انقلابية شاملة لا تفرق بين أمة دون أمة ولا تخص قطرا دون قطر، يدعو جميع الأمم والشعوب على اختلاف أجناسها المشاركة في بث تلك الدعوة ونشر تلك الفكرة. ولا يسعى إلا وراء القضاء على الحكومات الجائرة المناقضة لمبادئ الحق الخالدة وإقامة حكومة

٢٤- انظر: مقدمة **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص ١٣.

٢٥- وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٣٦.

صالحة مؤسس بنيانها على قواعد الحق والعدالة التي يؤمن بها ويدعو إليها. أما إذا كان الأمر كذلك فلا مجال في دائرته البتة لما اصطلحوا عليه من نوعي القتال الهجومي والدفاعي(٢٦).

٣- مبدأ التعايش السلمي:

لقد أبطل الدكتور وهبة الزحيلي ادعاء القائلين بأن عالمية رسالة الإسلام تقتضي بطبيعتها الخوض في معركة مستمرة مع الكفّار إلى أن يخضعوا لسيطرة الحكم الإسلامي، وأن النزعة العالمية لرسالة الإسلام تستلزم عدم الاعتراف بأمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة. ويصرّح أنه من ناحية العقيدة والمبدأ لا يهتم الإسلام بما بين الدول الأخرى من اختلاف في نظم الحكم والشرائع، فهي بالنسبة للإسلام شيء واحد مخالف لشريعة الإله، وهو من الناحية النظرية لا يقرّه الإسلام لأنه خاتم الشرائع ودين الحق: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُوْلَهُ بِـالْهُدَى وَدِيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُوْنَ** ﴾(٢٧) ولكن من ناحية الواقع القائم لا يمنع الإسلام من وجود دول مختلفة في هذا العالم بعد إبلاغ الدعوة الإسلامية(٢٨). وبتعبير آخر يعترف الإسلام بوجود أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلة إذا لزمت الحياد تجاه الدعوة الإسلامية أو تعاهدت مع المسلمين على الودّ والسلم وعدم الاعتداء على ديار المسلمين أو حرمات شريعتهم أو دعاة الإسلام ولتلك الدول مطلق الحرية والبقاء على أنظمتها القانونية التي تريدها(٢٩).

ومن الملاحظ أن هذا الموقف يشبه موقف الأستاذ المودودي رحمه الله في المسألة إلى حد كبير، فاختلاف العقيدة في نظر المودودي لا يلزم قيام حالة حرب دائمة بين دار الإسلام ودار الحرب إذ أن الحرب بينهما فكرية ونظرية بطبيعتها وليست فعلية يقول الأستاذ المودودي رحمه الله: "الإسلام يقسّم الدنيا بالنظر إلى العقيدة والفكر إلى ملّتين: ملّة الإسلام وملّة الكفر والحرب بينهما دائرة وأساسها الاختلاف في العقيدة والمبدأ، إلا أن هذه الحرب نظرية وفكرية فقط وليست كذلك في الواقع. ومفهومها ومفادها أن مبادئنا تصطدم وتتعارض مع مبادئهم وبالتالي لايمكن أن تتحقق أية صداقة حقيقية أو سلم دائم معهم وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا بُرَءَآؤُاْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ**

٢٦- **الجهاد في سبيل الله**، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ٤٥، ٤٦.

٢٧- سورة الصف، الآية: ٩.

٢٨- وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ١٠٤.

٢٩- وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ١٨.

كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوْا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾(٣٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"(٣١). فعلى أساس هذا التقسيم كل كافر حربي، لكن بمعنى أن أساس النزاع، وهو اختلاف العقيدة والملة، قائم بيننا وبينه (وليس بمعنى أن تزول العصمة عن ماله ودمه) وهذه الحالة إنما تنتهي بانتهاء الاختلاف الفكري المذكور، ومن هنا لا تترتب على هذا التقسيم أية آثار قانونية من حيث قيام الحرب أو السلم"(٣٢) وبعد هذا العرض يتحدث الأستاذ المودودي عن القانون الدستوري في الإسلام واختصاصات الدولة الإسلامية في نطاق هذا القانون ويوضح أن سيادة الدولة الإسلامية إقليمية فيما يتعلق بتوقيع العقوبات على الجرائم التي وقعت خارج نطاق الدولة. فإذا كانت سيادة الدولة الإسلامية محددة بحدود جغرافية معيّنة في نظر الأستاذ المودودي، فهذا يعني أنه يعترف ضمنا بوجود الدول الأخرى ويقرّ حق بقائها واحترام سيادتها وعدم التعرض لها بأي عمل عدواني.

وبهذا الموقف تندفع الشبهات القائلة بأن الإسلام لا يقر وجود الأنظمة والحكومات المختلفة معه في العقيدة ولا يعترف بحق بقائها، فالاختلاف في العقيدة والفكر لا يمنع الدولة الإسلامية من التعايش السلمي مع الأمم غير المسلمة إذا كانت هذه الأمم تلزم الحياد أو تتعاهد مع المسلمين على الودّ و السلم وعدم الاعتداء على ديار المسلمين. فينبغي هنا سلوك معاملة البرّ والقسط مع هذه الدول لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾(٣٣).

٤- المعاهدات مع الكفار:

ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى جواز عقد معاهدات واتفاقيات متنوعة مع الكفّار بغرض حسن الجوار والصداقة وصيانة السلم الدائم وتبادل التجارة وغيرها من الاتفاقيات التي تحقق مصلحة

٣٠- سورة الممتحنة، الآية: ٤.

٣١- أبو داود، **سنن**، كتاب السير، باب على ما يقاتل المشركون، الحديث رقم ٢٥٢٥، المكتبة الأثرية باكستان، ط/٢، ١٣٩٩هـ، ٤٣٤/٣.

٣٢- أبو الأعلى المودودي، **الربا** (باللغة الانجليزية)، مطبعة اسلامك ببليكشنز، لاهور، ١٩٩١م، ص ٣٣٤.

٣٣- سورة الممتحنة، الآيتان: ٨، ٩.

الإسلام وتكفل نشر الدعوة الإسلامية بطريق سلمي قائم على أساس الإقناع بالمنطق والحجّة والبرهان، إلى جانب ما تحققه من مصالح سياسية أخرى للدولة الإسلامية؛ ويرى الأستاذ الزحيلي عَدَمَ قصرها على عَقْدَي المهادنة والذمّة أو تحديد المدّة لمعاهدة المهادنة والصلح مع الكفّار كما ذهب إليه بعض الفقهاء القدامى(٣٤).

ومما يجدر بالذكر أن بعض الفقهاء القدامى لا يجيزون عقد معاهدة صلح دائم مع الكفّار حيث يرون في التأبيد تعطيلا لمصالح الجهاد إلا أن الدكتور وهبة الزحيلي لم يأخذ بهذا الرأي، فهو يميل إلى صِحّة عقد صلحٍ دائمٍ ما دامت أسباب انتشار الدعوة مكفولة بدليل قوله تعالى: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيْلاً**﴾(٣٥) وأيضا لأن النبيّ عليه الصلاة والسلام لما قَدِم المدينة لم يقيّده بمدّة وإنما أطلقه من غير توقيت ماداموا كافّين عنه غير محاربين له".

وعلى أساس الموقف المذكور، يرى الدكتور وهبة الزحيلي صحة ارتباط المسلمين بميثاق هيئة الأمم المتحدة مادام الميثاق يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة وتوفير الحرّيات العامة وإقامة مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الناس وذلك يُشبِه حِلْفَ الفضول الذي أقرّه الإسلام وأجاز الارتباط به(٣٦).

ونحن نشارك العالم الجليل رأيه أنه يجوز عقد معاهدة حسن جوار دائم وعدم الاعتداء وعقد معاهدات صلح مطلقة مع الكفّار بدليل أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بادر إلى عقد معاهدة حسن الجوار مع اليهود بعد الهجرة من أجل مصلحة الدولة الإسلامية الفتيَّة، وعَقَدَ مع نصارى نجران معاهدة فرضت على المسلمين تأمين عقيدتهم وأموالهم وتركهم في أرضهم وما يشاؤون شريطة أن يدفعوا للدولة الإسلامية قدراً مُعيّناً من المال(٣٧).

ولا مانع أيضا من ارتباط الدول الإسلامية بميثاق الأمم المتحدة أيضا مادام يهدف إلى تحقيق السلام والأمن الجماعي اللذين هما من مبادئ الإسلام وقيمه المقرّرة أيضا، إلا أننا نرى أن الدول الإسلامية يجب أن تأخذ الحيطة والحذر اللازمين قبل توقيع الوثائق الصادرة من الأمم المتحدة حيث تتضمّن بعض الوثائق والاتفاقيات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة موادَّ وبنوداً لا تتفق مع مبادئ

٣٤- انظر: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص ٧٧٩.

٣٥- سورة النساء، الآية: ٩٠.

٣٦- وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

٣٧- محمد حميد الله، **الوثائق السياسية**، ص ١٤٠.

الشريعة، فتوجد مثلا في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان مؤتمر السكان ومؤتمر قمّة الأرض المنعقدين حديثا، بعض البنود التي تتعارض مع مبادئ الإسلام وقيمه، ومعنى ذلك أن الارتباط بميثاق الأمم المتحدة لا يلزمنا بالضرورة توقيع أيّ وثيقة صادرة منها، لأنّ كل ارتباط من هذا القبيل مقرون بشرط أساسي وهو أن غرض المعاهدة يجب أن لا يكون متعارضا مع الشريعة.

وخلاصة الكلام أن الاتفاقيات والمعاهدات مع الكفّار في نظر الدكتور وهبة الزحيلي جائزة عموما بناء على أن الأصل في علاقات المسلمين مع غيرهم هو السلم والأمن وليس الحرب. وليست هذه المعاهدات قاصرة على عقْديّ المهادنة والذمّة كما ذهب إليه أغلبية الفقهاء. ونرى بأن هذا الموقف لَهُ إسهامٌ كبير في تثبيت دعائم السلام والتعايش السِّلْمي في العالم.

٥- عقد الذمّة والجزية:

لقد أزال الدكتور وهبة الزحيلي كثيرا من الشبهات وصحّح العديد من الأخطاء الشائعة في التراث الفقهي عن وضع أهل الذمّة في الإسلام واستعاد بأبحاثه القيّمة تأكيدَ ثقتهم ومكانتهم المشرفة كمواطنين من مواطني الدولة الإسلامية. وأنكر على ما ذكرته بعض التفاسير والكتب الفقهية في تفسير قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ**﴾ من جواز أخذ الجزية على نحو يشعر بالإهانة والذل، فقالت طائفة يجب أن يأتي بها ماشيا لا راكبا، ويطال وقوفه عند إتيانه بها ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف. وقال البعض"بالصَّغَارِ" وهو أن يدفعها أي الذميّ وهو قائم ويكون الآخذ جالسا وغير ذلك من الأقوال التي تجيز إذلال الذميين وإهانتهم. وقد ردّ الزحيلي كل هذه الأقوال وبيّن أنها غير ثابتة شرعا والصواب أن الصَّغَارَ هو التزام أحكام الإسلام وسيادته، و"عنْ يدٍ" هو الملك والمعدّ والقدرة والتمكّن(٣٨).

ويؤيّده ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه: **الأم**، حيث يقول ردا على من قال بإهانة الذميّ عند أخذ الجزية: "وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحدا، ولم ينله بقول قبيح، والصَّغَارُ أن يجري عليهم الحكم لا أن يُضْرَبُوا و يُؤْذَوْا"(٣٩) وجاء في **شرح السير الكبير**: والصواب أن الصَّغَار هو التزامهم بجريان أحكام الملّة وإعطاؤهم الجزية فإن الالتزام بذلك هو الصَّغَار(٤٠).

٣٨- انظر: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، ص ٧٠٦.

٣٩- **الأم**، ١٢٧/٤.

٤٠- **شرح السير الكبير**، ٢٦١/٣.

ويوضّح الدكتور الزحيلي بأن الجزية على الذمّيّين لم تَفرِض عقوبة على بقائهم على الكفر وإنما أوجبت بَدَلاً عن حماية الدولة الإسلامية للذميّ نظراً إلى إعفائه من واجب الدفاع عن دار الإسلام. إضافة إلى ذلك هو لا يعتبر الجزية من قواعد النظام العام وإنما يحسبها نظاما سياسيا حربيا فقط. إن الذميين في نظر الدكتور وهبة الزحيلي مواطنون لا رعايا ويتمتعون بحق المواطنة في الدولة الإسلامية بصرف النظر عن فارق الدين أو العنصر أو اللغة(٤١). ونتيجة لهذه الجنسية فهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون من حماية النفس والمال والعرض وحرية العقيدة وحرية الرأي والتعبير والحرية السياسية وغيرها من الحقوق والحريات، فالذميّ في الحقوق والواجبات كالمسلم فلا يختلف معه إلا فيما يبتنى على العقيدة ونطاق هذا الاختلاف ضيّق جدا. والسبب في ذلك أن الذميّ مواطن في الدولة الإسلامية كالمسلم ومتجنّس بجنسيتها، مع بقائه على كفره. وهكذا نلحظ أن الدكتور وهبة الزحيلي قد ردّ إلى الذميين اعتبارهم وأثبت كرامتهم ومكانتهم كمواطنين في الدولة الإسلامية وهذا بدوره يُقوّي وَلاَءَ الذميّين للدولة الإسلامية.

خلاصة البحث:

إن أهمية أفكار الدكتور وهبة الزحيلي حول العلاقات الدولية في الإسلام تَكْمُنُ في أنها توفّر أساسا لتطوير دراسة موضوع الفقه الدولي بناء على مبادئ التعايش السلمي والأمن الجماعي والتعاون والتآلف بين الأمم. وهذه المبادئ والأسس إنما هي مبادئ وأسس إسلامية في روحها وطبيعتها حيث أن مبادئ السلام والعدل والمساواة واحترام الحقوق وصيانتها والوفاء بالعهود والتقديس بها تحتل مكانة سامية في تعاليم الإسلام. ومما يدل على أن السلام له مكانة سامية في الإسلام، أنه أشاع السلام في هديه وجعله تحية لأصفياء خلقه وشعارا لعباده المعترفين بحكمته وقد رفع السلام فجعله اسما لدار كرامته ونعيمه ثم رفعه وجعله اسما لذاته العليا(٤٢).

يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت: "وما كان الله ليشيع السلام في هدايته لعباده على هذا النحو إلا ليغرس في قلوبهم حبّ السلام والعمل على السلام، وإذا كان الله يحبّ أن يكونوا على

٤١- **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص ٧٩، وقد ذهب إليه عدة كتاب مسلمين آخرين انظر: سعيد رمضان، **القانون الإسلامي** (باللغة الإنجليزية)، ص ١١٩؛ و عبد الكريم زيدان. **أحكام الذميين والمستأنفين في دار الإسلام**، ص ٦٢٥، ومحمد سعيد رمضان البوطي، **الجهاد في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/١٠، ١٩٩٣م، ص ١٢٠- ١٢١.

٤٢- انظر: محمد علي حسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنّة**، ص ٢٧٦.

صفته" توجيها لهم على نحو ما في هذه الأسماء والصفات من كمال ينزل الإنسانية من مكانتها عنده إذا انحرفوا عن التحلي بما توحيه به، كان من مقتضى الإنسانية المكرمة أن تعمل جهودها في التحلي بالسلام والدعوة إلى السلام وإفشائه بين العباد"(٤٣).

إن من مميّزات أفكار وآراء الدكتور وهبة الزحيلي في حقل الفقه الدولي أنها تتفق مع روح العصر ومتطلّباته، فقد أعاد صياغة التشريع الدولي الإسلامي بما ينسجم مع أحكام القانون الدولي المعاصر دون تضحية بمبادئ الإسلام وقيمه.

صحيح أنه اختلف مع الفقهاء القدامى في بعض مواقفهم إلا أنه يجب التوضيح أنه لم يخالف الأحكام الشرعية الثابتة بنص قطعي من الكتاب والسنّة، كلّ ما هنالك أنه اتخذ موقفا مختلفا عن بعض الآراء التي هي من صنع الفقهاء والتي قامت أساساً على اجتهادهم، فمثل هذه الآراء يجوز مخالفتها والتغيير فيها بحسب المصلحة أو مراعاة الظروف. وقد اختلف الدكتور وهبة الزحيلي عن بعض هذه الآراء الاجتهادية بناء على تغيير المصالح والأعراف، ولكنه لم يخالف أي أصل من أصول الشريعة. ومما لا شك فيه أن أفكار وآراء الدكتور وهبة الزحيلي لهي إسهام جليل وقيم في تشريع الإسلام الدولي ولا يمكن الغناء عنها لمن يريد البحث والاستزادة من المعرفة في العلاقات الدولية في الإسلام.

* * * *

٤٣- محمود شلتوت: **من توجيهات الإسلام**، ص ٨٢-٨٥.